

ابن شريح رحمه الله

عبدية او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير اذا انا العبد

اذا امت فان حو او انت حو عن حو بنو
مني او انت مدبو او قد دبو كل او انت حو
مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك
بنفسك او بوقبل او بثلث مالي فقد صار مدبو
لا يجوز له اخراجه من ملكه الا بالعق وبجو ز
كتابة واشتد امة واجارته ورطبها واذا
مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فحسابه
وان كان على المولى دين سقى في كل قيمته ولو
دبو احد الشريكين وضم نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير ويسقى في نصفه وان قال
ان من من موصي هذا او في موصي هذا او امت

وان قال ان اذيت الى الف فان حو صبا
ما ذونا وعتق بالتحلية بينه وبين الالف ومن اعنت
بعض عبده عتق وسقى في قيمة بقيته بلواة
والسنتسقى كالمكاتب ولو اعنت احد الشريكين فيصيبة
عتق فان كان قادرا عه فبها نصيبه بكم فشر بكم
ان شاء اعنت وان شاء دبو وان شاء كاتب وان
شاء ضمن العتق وان شاء استسقى العبد وان كان
معتقا فكذلك الا انه لا يضر واذا املك ابن احدهما
عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعنت وان شاء
استسقى عتق او لم يعلم ولو قال العبدية احدكما حو
ثم باع احدها او عوضه على البيع او دبو او مات
عتق الاخر وكذلك اذا استنولد احد الجارين يثن ولو
وطي احديهما لا تعتق الاخر ولو شهد انه اعنت احد

عبدية